بَـــابٌ:

تَرْكُ القُنُوتِ فِي الوِتْرِ إِلا فِي النِّصْفِ الآخرِ مِن رَمَضَان

كَتبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بَابٌ: تَرْكُ القُنُوتِ فِي الوِتْرِ إلا فِي النِّصْفِ الآخرِ مِن رَمَضَان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

عن الحسن: أنَّ أبي بن كعب أمَّ الناس في رمضان، فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر، فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم، فصلى بهم معاذ القارئ.

وسُئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشا، فورط متورطا خاف عليهم، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم.

وعن علي: أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

وكان معاذ بن الحارث الأنصاري إذا انتصف رمضان لعن الكفرة.

وكان ابن عمر لا يقنتُ في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان.

وعن محمد بن عمرو: كنا ونحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشرة من رمضان.

وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون: القنوت في النصف الآخر من رمضان.

وعن عمران بن حدير: أمرني أبو مجلز أن أقنت في النصف الباقي من رمضان، قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فاقنت.

وسُئل الحسن رحمه الله: هل في الفجر دعاء موقت؟ قال: دعاء الله كثير معلوم، وإن الدعاء الموقت في النصف من رمضان.

وعن ابن شهاب: كانوا يلعنون الكفرة في النصف، وفي رواية: لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان.

وعن الحارث: أنه كان يؤم قومه، وكان لا يقنت إلا في خمس عشرة يبقين من رمضان.

وكان عثمان بن سراقة يقنت في النصف الباقي من رمضان، ويقنت بعد الركوع.

وقال المعتمر: كان أبي يقنت ليلة أربع عشرة من رمضان.

قال الزعفراني عن الشافعي: أحب إليَّ أن يقنتوا في الوتر في النصف الآخر، ولا يقنت في سائر السنة، ولا في رمضان إلا في النصف الآخر.

قال محمد بن نصر: وكذلك حكى المزني عن الشافعي.

حدثني أبو داود، قلتُ لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء، قلتُ: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه. قلتُ: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدئ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة.

وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت في السنة كلها.

نقلاً من "صلاة الوتر" للإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله.

وجاء في صحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله:

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ -وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ-: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيُّ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: "وَاللهَّ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ"، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ"؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: "اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ".

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ.

ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ، وَصَلاَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: "اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ".

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا.

صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر